

- المادة ٤١ — لا يجوز للمجلس التشريعي ان يصدر قرارا الا اذا حضر الجلسة اغلبية اعضائه وفي غير الحالات التي تشترط فيها اغلبية خاصة تصدر بقرارات بالاغلبية المطلقة لاصوات الاعضاء الحاضرين . وعند تساوي الاصوات يرجح رأي الجانب الذي منه الرئيس .
- المادة ٤٢ — لا يصدر قانون الا اذا اقره المجلس التشريعي وصدق عليه الحاكم العام .
- المادة ٤٣ — للمجلس التنفيذي ولاي عضو من اعضاء المجلس التشريعي حق اقتراح القوانين .
- المادة ٤٤ — لكل عضو من اعضاء المجلس التشريعي ان يوجه الى اعضاء المجلس التنفيذي اسئلة على الوجه المبين في اللائحة الداخلية للمجلس . ولاعضاء المجلس التنفيذي ان يؤجلوا الاجابة عليها الى الجلسة التالية .
- المادة ٤٥ — لا يجوز لاي عضو من اعضاء المجلس التشريعي ان يتدخل في الاعمال التي تكون من اختصاص اي من الهيئة التنفيذية او القضائية .
- المادة ٤٦ — لا يؤاخذ اعضاء المجلس التشريعي على ما يبدون من الافكار والاراء في اداء اعمالهم في المجلس .
- المادة ٤٧ — لا يجوز في اثناء دورة انعقاد المجلس وفي غير حالة التلبس بالجريمة ان تتخذ ضد اي عضو من اعضاء المجلس التشريعي اية اجراءات جنائية الا باذن المجلس .
- المادة ٤٨ — يتقاضى اعضاء المجلس التشريعي مـ عدا من يكون منهم عضوا في المجلس التنفيذي، مكافأة يحددها القانون .
- المادة ٤٩ — اذا خلا محل احد اعضاء المجلس التشريعي بالوفاة او بالاستقالة او غير ذلك من الاسباب يختار من يحل محله بذات الطريقة التي اختير بها سلفه .
- المادة ٥٠ — لا يجوز اسقاط عضوية احد من اعضاء المجلس التشريعي الا بقرار من المجلس بأغلبية ثلثي اعضائه بناء على اقتراح الرئيس او عشرة من الاعضاء وذلك اذا فقد الثقة والاعتبار أو اخل بواجبات وظيفته .